

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وبعد :

قال معالي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله / ج ٣ ص ١٠٥] :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة بمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية من ضمن هذه الهدايا شجرة الميلاد المسيحي وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد .

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم .

فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد بالبلاد من هذه الهدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٥/٦] :

السؤال : بعض المسلمين يشاركون النصراني في أعيادهم فما توجيهكم ؟
الجواب : لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصراني أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم بل يجب ترك ذلك لأن من تشبه بقوم فهو منهم والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم فعلى المؤمن وعلي المؤمنة الحذر من ذلك ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء لأنها أعياد مخالفة للشرع فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها ولأن الله سبحانه يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان .

و سئل سماحته كذلك [مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس عشر ، ص ٢٨٥] :

السؤال : ما حكم إقامة أعياد الميلاد ؟

الجواب : الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته .

وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري رحمته الله في صحيحه جازما به : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك ، ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون ، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباع ما جاء به فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ مشروعاً لبادروا إليه ، وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به .

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدا ﷺ ، ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه ودعونا إليه . لأننا والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه . ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ، ج ٣ ، ص ٤٤] :

السؤال : ما حكم تهنئة الكفار بعيد (الكريسمس) ؟ وكيف نرد عليهم إذا هتؤنا به ؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة ؟ وهل يآثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذكر بغير قصد ؟ وإنما فعله إما مجاملة ، أو حياءً ، أو إخراجاً ، أو غير ذلك من الأسباب ؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك ؟

الجواب : تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق . كما نقل ذلك ابن القيم رحمته الله في كتابه " أحكام أهل الذمة " حيث قال : " وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ

بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات .

وهو بمنزلة أن تهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشد مقماً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه . وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنا عبداً بمعصية ، أو بدعة ، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه " انتهى كلامه رحمته الله . وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها (ابن القيم) لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ، ورضى به لهم ، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره ؛ لأن الله - تعالى - لا يرضى بذلك كما قال الله - تعالى - : ﴿ إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ﴾ [الزمر : ٢٧] وقال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة : ٣] ، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا . وإذا هتؤنا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك ؛ لأنها ليست بأعياد لنا ، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مبتدعة في دينهم ، وإما مشروعة ، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ إلى جميع الخلق ، وقال فيه : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها . وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة ، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى ، أو أطباق الطعام ، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك ، لقول النبي ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم " قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) : " مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء " انتهى كلامه رحمته الله . ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم ، سواء فعله مجاملة ، أو تودداً ، أو حياءً ، أو لغير ذلك من الأسباب ؛ لأنه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم . والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم ، ويرزقهم الثبات عليه ، وينصرهم على أعدائهم ، إنه قوي عزيز .

حكمة

الإحتفال بالسنّة النبوية

معالي المشايخ

محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمته الله

عبد العزيز بن باز رحمته الله

محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

أحمد بن يحيى النجدي رحمته الله

أبي المعز محمد علي فرّكوس رحمته الله

عرف الناس لم يكن موجودا على العهد النبوي ولا في عهد أصحابه وأهل القرون المفضلة، وإن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه دينا لم يكن اليوم دينا على ما أشار إليه مالك رحمته الله وقال :

" من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أني محمدا ﷺ قد خان الرسالة ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فضلا عن أن مثل هذه الأعمال هي من سنن التصاري من أهل الكتاب الذين حذرنا الشرع من اتباعهم بالنصوص الأمرة بمخالفتهم وعدم التشبه بهم، لذلك ينبغي الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعلماء وعملا، لأنه السبيل الوحيد للتخلص من البدع واثارها السيئة.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الجزائر في: ٢٤ شعبان ١٤١٦هـ
الموافق ل: ١٥ يناير ١٩٩٦م



بِحَمْدِ اللَّهِ

وقال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله [فتح الرب الودود/ ج ١ ص ٣٧ :

(. . هذه العادة عادة باطلة وهي تعتبر بدعة وكل بدعة ضلالة فيجب تركها وعدم العمل بها .

فإن قيل إن هذه عادة و الأصل في العادات الحل قلنا : إن هؤلاء إتخذوا هذا اليوم عيداً، و شرعوا فيه ما لم يشرعه الله عز وجل ولا رسول الله ، و الإسلام لم يشرع فيه من الأعياد إلا عيد الفطر والأضحى و العيد الأسبوعي و هو الجمعة، وما سوى ذلك مما اتخذه الناس من الأعياد و العادات المخالفة للشرع فهو باطل (. . اه

وقال الشيخ الفاضل محمد علي فرّكوس -حفظه الله-:

السؤال : ما رأي الإسلام فيما يعرف الآن باسم: (Bonne Année) ؟
أجيبونا ماجورين .

الجواب : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد :

فيجدر التنبيه أولاً إلى أنه ليس للإسلام رأي في المسائل الفقهية والعقائدية على ما جاء في سؤالكم كشان المذاهب والفرق وإنما له حكم شرعي يتجلى في دليله وأمارته . ثم اعلم أن كل عمل يُراد به التقرب إلى الله تعالى ينبغي أن يكون وفق شرعه وعلى نحو ما آذاه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مراعيًا في ذلك الكمية والكيفية والمكان والزمان المعينين شرعا، فإن لم يهتد بذلك فتحصل المحدثات التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " (١) و قد قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

ومولد المسيح لا يحتفل في حكمه عن الاحتفال بالمولد النبوي إذ هو في

(١) أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٩)، وأحمد (١٧٦٠)، والدارمي (٩٦)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩)، والسلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦) رقم (٢٧٣٥) .

